

الحوز القبلي في سباسب إيالة تونس (ق 16. ق 19): خطاب الأرض

مبروك الباهي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية صفاقس، تونس

يشكل الحوز القبلي تركيبة عقارية تلخص جملة التاريخ الاجتماعي والحقوقي في الأرض في إيالة تونس والمغرب عموماً. وقد ترجمت هذه الوضعية جملة من التعبيرات والمصطلحات التي أنتجتها التجمعات القبلية في سياق خطابها الذي يعبر عن ذاتيتها كفاعل محاور لبقية التركيبات الاجتماعية من قرويين وحضر وسلطة مركزية. لقد تواترت تعبيرات «حوز وتصرف» و«حيازة» و«على عادة أهل البادية» و«على عادة العرب» و«على عادة أهل الخيام» و«ملك بالصون» و«ملك فيه حوز قوي»، وغير ذلك من التعبيرات التي احتفظت بها الذاكرة الجماعية أو ضمنيتها في سياق المكتوب العقاري الذي بدأ يتكاثر منذ القرن 19.

وكيفما كان الأمر، فليس ثمة من شك في أن هذه التركيبة السوسيو تاريخية قد أنتجت في سياق خطاب دفاعي إزاء الخطاب الشرعي في المقام الأول، وفي مواجهة تمدد الملك الخاص للمستقرين والمخطط العقاري للسلطة المركزية من ناحية ثانية. غير أن اللافت هو أن هذا الصنف العقاري (الحوز) قد تعرض منذ الحدث الاستعماري إلى عملية تضليل مسترسلة حولته إلى منتج ماضوي غير نافع. وعليه، فإن أي محاولة لتسليط الضوء اليوم عليه تواجه من الصعوبات الكثير، إلا أنها ضرورة في تقديرنا لما تتمتع به من قدرة على كشف جوانب من تاريخ التصرف في الأرض في دواخل تونس.

ومن بين تلك الصعوبات التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد ما يتعلق بالمستوى المعرفي، فالمسألة العقارية لدى التجمعات الريفية في المغرب شدت إليها اهتمام مختلف الباحثين لا سيما منهم السوسيوولوجيين المغاربة والأجانب والأنثروبولوجيين في سياق أعمالهم المتعلقة بدراسة دور الشرع والعرف كآليات تحكم وتنظم اجتماعي في بلاد المغرب⁽¹⁾. إلا أن هذه المساهمات قد حصرت المسألة في فترة التاريخ المعاصر مركزة على أهمية نتائج تدخلية إدارات الاحتلال وسلطات الاستقلال من بعدها (لوفرة المكتوب القابل للمعالجة العلمية) بما يعطي الانطباع بأن أهم إنجازات التحكم في المجال وانبثاق الحقوق العقارية لدى تلك التجمعات هو إنتاج معاصر.

وهنا يجد المؤرخ نفسه إزاء مشكلة ثانية لكنها ذات خلفية سياسية غير هينة عند معالجته لأعراف المحوز المحلي نتيجة مجهود التغيب المتواصل لمدونة العرف منذ عشرات السنين، رغم أنها كانت قد حازت على اعتراف مختلف المدارس الفقهية كمستند في إنتاج الفتاوى الخاصة بالشأن العقاري. وحتى بعض الأمثلة التي تحولت منه إلى مكتوب كانت عرضة لتحديات متنوعة مثل التلف والضياع، كما هو الشأن لبعض رسوم فرق أولاد رضوان، إذا أخذنا برواية فايدهم⁽²⁾ أو وثائق عرش القواسم التي تتعلق بحقوقهم في هنشير

1. على سبيل البيان نذكر مساهمات كل من :

Bouderbala . N . «La Loi nationale entre ciel et terre » , in Etudes rurales , n° 155-156 , 2001 . – «Les terres collectives du Maroc dans la première période du protectorat » , in , Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée . série Histoire . n° 79-80 , 1997 .

Touati . H . «LA Loi et L'écriture . Fiqh , urf et société au Maghreb d'après les Ajwiba d'Ibn Nasir (m . 1085/1674) » , in Annales islamologiques . Tome XXVII , 1993 .

Denoix . S . «Introduction : Formes juridiques , enjeux sociaux et stratégies foncières» , in Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée . série Histoire . n° , 79-80 , 1997 .

Pascon . P & Bouderbala . N . «Le droit et le fait dans la société composite . Essai d'introduction au système juridique marocain» , in Bulletin économique et social marocain . n° 117 , 1971 , pp . 1-17 . .

Bonte . P .» Droit musulman et pratiques foncières dans l'Adrar mauritanien» , in Etudes rurales . n° , 155-156 , 2001 .

Jamous . R . Honneur et Baraka . les structures sociales traditionnelles dans le Rif . University press &Maison des sciences de l'Homme . Cambridge et Paris . 1981 .

2. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق 318، ملف 216 مكرر، مراسلة مؤرخة في ربيع الأول 1279 / أوت 1862.

جدهم (هنشير الحاج قاسم)، والتي افتقدت من زاوية سيدي حسن بلحاج. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الرسوم والوثائق العدلية الثمينة قد وقعت بين أيدي الضباط الفرنسيين ولم تعد لأصحابها، ومثال على ذلك الحجّة الصادرة عن التوجه الذي اهتم بفك النزاع بين أولاد تليل وأولاد سلامة⁽³⁾ قبيل نهاية القرن 19، أما شهادات الاسترعاء والبيانات السماعية فقد كانت تقابل بالتجاهل من قبل إدارة الحماية التي وجدت في تشكيك البعض من فقهاء ذلك الوقت سنداً لها⁽⁴⁾.

وينضاف إلى ما تقدم مشكلة ثالثة في مستوى التأريخ إذ إن من بين معضلات الحوز القبلي ليس في سنده العرفي كما يتبادر إلى الذهن؛ فهذه مرجعية كانت منزلتها في المجتمعات الشفوية لا تقل مكانة عن منزلة المكتوب في مجتمعات التدوين والكتابة أثناء العهد الحديث. إن معضلة الحوز العقاري كانت تكمن في صياغته الشفوية (l'état oral) من ناحية، وفي الذاكرة الجماعية (la mémoire collective) التي نهضت بحفظته من ناحية ثانية، فإذا اخترنا العامل الزمني الذي يشكل عنصراً حاسماً في عمل الذاكرة وترتيب ما تقوم بخزنه بصفة دورية⁽⁵⁾، فإن هذه الذاكرة قد أصبحت منذ القرن 19 في مواجهة أكثر من تحد: تمثل الأول في ضغوطات السلطة المركزية بعد أن بدأت استراتيجية المصادر العقارية في السباسب مما نتج عنه سحب آلاف الهكتارات من التجمعات المنتفعة بها عبر قرون، كما هو الأمر لتجمعات أولاد سعيد في هنشير النفيضة والقصارنة في السباسب العليا وبعض فرق من الهمامة في هنشير قمودة وذلك قبل بلوغها أرض السيلين لدى المثاليث. لقد كانت تلك الذاكرة تجاهد في استحضار المستندات لحماية أحواز توارثتها الفرق والعروش لأكثر من قرنين. والتحدي الثاني ارتبط بنمو التنافس بين الحوز الجماعي وجيوب الملك الخاص العائلي، وذلك خاصة في أرياف عروش أولاد سنداسن وأولاد خليفة والسواسي حيث بدأت تتكاثر غراسات الأشجار والهندي والمراعي المحمية «قدالات»، وقد انطبع هذا التنافس

3. الباهي (مبروك)، قبيلة السباسب الوسطى في تونس في العهد الحديث (16-19): من بداوة الجمل إلى المكانية والحوز، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية صفاقس، تونس 2005، ص 174-175.

4. السنوسي (محمد)، مطلع الدراري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري، تونس 1305، ص 28.

5. Freddy. R. « Le travail de la mémoire et les limites de l'histoire orale », in Annales E S C. - 1980.

بوضوح في النوازل التي كانت تعرض على مجالس الأحكام العرفية في القيروان وتونس⁽⁶⁾، وهو ما يؤشر إلى خروج ذلك الصراع من حدوده المحلية إلى الدوائر المركزية من ناحية، وارتقائه إلى مرتبة الدوائر النظرية الشرعية.

ومن الجدير بالملاحظة أن المكتوب قد بدأ في قضم برور الشفوي منذ ذلك العهد، وفي توسعه كان يفرض شروطه وذهنيته الميالة إلى المحقوق الفردية والعائلية على حساب الشياعات وأرض العروش في السباسب وفي أرياف أخرى من الإيالة. لقد كانت تجمعات السواسي والمثاليث وجلاص تدفع لنقل أعرافها العقارية الشفوية إلى مكتوب استوعبته صياغات شهادات الاسترعاء والبيانات السماعية وتقارير المعاينات العدلية (التوجهات ج توجه)، وحتى الحجج والرسوم العدلية التي أنتجها الجهاز القضائي الجهوي في القيروان وسوسة و صفاقس قبل تأسيس المحاكم العرفية في منتصف القرن 19.

ما هي إذن المستندات النظرية للحوز؟ وكيف تعاملت السلطة العثمانية منذ القرن 17 مع هذا الصنف من العقارات؟

1. الحوز والشرع :

أ. من الهين ملاحظة حالة اختزال قضايا ملكية الأرض والتصرف فيها في المدونة الشرعية قياساً ببعض المسائل الأخرى مثل البيوع والأحوال الشخصية من زاج وطلاق وموارث وغيرها. وجراء ضعف جاهزية النص الشرعي جاءت مدونة النوازل والفتاوى في هذا الشأن ومنذ الفترات الانتقالية بين العهدين الوسيط والحديث متضخمة⁽⁷⁾ بما يدل على

6. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، على سبيل البيان: ملف 493، صندوق 13.
7. على سبيل البيان: نوازل البرزلي و نوازل مازونة ومجمع فتاوى المعيار للونشريسي، فتاوى إسماعيل التميمي في القرنين 18 و19.
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)، المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1990.
- البرزلي (أبو القاسم)، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.
- إسماعيل (التميمي)، فتاوى ومراسلات، مخط. عدد 9487، المكتبة الوطنية تونس.
- Berque. J. En lisant les Nawazil Mazouna, in Studia islamica, hommage à J. Schacht, 1970.
- .Retour à Mazouna, in Annales ESC, 1972

أن التصرف في الأرض كأداة إنتاج مركزية كان في صلب معيش التجمعات المغاربية الحضرية منها والبدوية على حد السواء، وكان ذلك الانشغال بالأرض مستندا إلى الأعراف المحلية بدرجة مركزية.

ب. وبقدر ما تبلورت الحقوق في أرض «المعمور» في مستوى المكتوب، بما فيها أرض المخزن الحفصي والعثماني من بعده، بقدر ما بقيت تلك الحقوق غامضة في غيرها من الأرض البعيدة. فإذا كانت وضعية الموات قد سحبت عليها في العهد الوسيط، فإن تشكل موازين قوى جديدة في العهد الموالي بين العروش والصلحاء وسلطة البايليك يجعل من سحب تلك الوضعية الحقوقية عليها مجازفة تفتقر إلى مسوغات معقولة.

ج. على أن الغموض في وضعية الأرض بتونس ينطلق من المصطلح الفقهي. ففي النص الشرعي لا ينبثق مصطلح الملك بذاته دالا على وضعية عقارية مدققة، ولا يشكل القول بأن تحقق حالة التماهي بين مفهوم الملك وبين تلك الوضعية إلا في العهد الاستعماري⁽⁸⁾ إلا قصورا في استيعاب مكانة مصطلح الملك في الخطاب الفقهي، كما أنه رأي يلتقي مع ما ذهب إليه آخرون من أنه مصطلح من الإنتاج المباشر للتجربة العقارية الاستعمارية زاعمين غياب الأدلة على وجوده قبل ذلك⁽⁹⁾، أما نظيره مصطلح الحوز، فرغم اهتمام المشرع ببعض جوانبه، فقد اعتبر وضعية حقوقية لا يعتد بها في الشأن العقاري.

تتطلب منا وضعية هذا الغموض الاصطلاحي التوقف وإن قليلا لنذكر بأن المصطلح الذي كان أكثر تواترا في النص الشرعي هو المال (ج. أموال، وهو يشمل كل أشكال المنافع والقيم والحقوق وفق التعبير الشرعي)، وإلى جانبه جاء ذكر الحيازة والتصرف والمتصرفين والمنافع والمنفعين والاستحقاق وصاحبه ورب المال أو صاحب المال، أما مصطلح ملك ومشتقاته (مالك - ملكية - ملكوت) فقد أفرد في الكتابة الإسلامية للمكانة الإلهية، فهو مصطلح ربوبي أو رباني بالأساس⁽¹⁰⁾.

8. Henia . A. Propriété et stratégie s sociales à Tunis (XVI e- XIX e siècles), Tunis 1999 .

9. Surin . M . "Les terres collectives en Afrique du Nord", Tunis 1948 .

10. يقول الرصاع: «الملك الحقيقي إنما هو لملك الملوك الخالق للذوات والصفات فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى...». الأنصاري (محمد) المشهور بالرصاع التونسي، شرح حدود الإمام محمد بن عرفة، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، تونس 1350، ص 466.

كيف ورد مصطلح الحوز في تلك المدونة، وما هي شروط الحيازة التي انبثقت عن التجربة التاريخية في هذا الشأن؟ وهل لتلك التباينات الاصطلاحية علاقة بما أصبح يعرف في العصر الحديث بأرض القبائل؟

يرتبط الحوز، كما يبدو في بعض مصنفات المالكية منذ الفترة الوسيطة، كما هو الشأن لتدقيقات شروح الرصاع لابن عرفة أوفي مختصر خليل ابن إسحاق (سيدي خليل)، والتي شكلت إحدى المستندات المركزية للإفتاء في العهد الحديث، بجملة من الشروط نستعرضها كما يلي:

١. الزمن: تؤكد المالكية كسائر المذاهب على أن الحوز يستند إلى المدة التي استقر فيها العقار في يد حائزه. إلا أن تحديد القدر الزمني لذلك بقي متراوحا بين عشرة أشهر⁽¹¹⁾ وعشر سنين⁽¹²⁾. ولعل الطرف الزمني الأول هو الذي مالت السلطة المركزية إلى اعتباره على أيام حمودة باشا الحسيني لفك النزاعات بين المتصرفين في الحوز في السباسب، إذ كانت تدعو أعضاء اللجان المكلفة بفصل النزاعات العقارية بين العروش إلى الاستناد لـ «الأثرة» الزراعية والرعية للحائزين⁽¹³⁾. فأى دلالة لهذا التحديد؟

إن المدة الزمنية الطويلة في غياب المكتوب تمكن من شيوع وضعية الحوز بين الأجوار وحتى لدى السلطة، ومن ثم يحصل اعترافهم وإثباتهم لحقوق الحيازة. ومن ناحية ثانية لا تقل أهمية، فإن المدة الطويلة للحائز تحيل على حالة وضع اليد (la main mise) على العقار، وهي الوضعية التي مثلت أحد شروط الملك التام (التمتع بحقوق الرقبة - la propriété éminente). وثالثا، فإن طول مدة الحوز ينفي حالة النزاع على الأرض واستمرارها في ذمة حائزها سواء كان الأمر متعلقا بفرد أو مجموعة. وإذا كان من المفيد التذكير في هذا السياق بأن هذه الشروط قد كانت متعلقة بأرض المعمور والقريبة منها، فإن إجراءات عمل تونس⁽¹⁴⁾ أصبحت تسحبها على بلاد القبائل سواء في حوض مجردة أو في السباسب

11. خليل ابن إسحاق، «وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم»، ص 507.

12. هذا الحد يسند إلى ابن عرفة غير أن فقهاء العهد الحديث يؤكدون على استحقاق الحوز إذا تجاوز ذلك. أبوستة (أحمد فهمي)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة 1947، ص 116.

13. الباهي (مبروك)، نفس المرجع.

14. العمل هو حملة القواعد الشرعية والعرفية التي ارتقت إلى منزلة المرجع الذي يحتكم إليه عند النزاعات والنقاضي لإثبات الحقوق وإنتاج الرسوم والبيانات السماعية. ويبين هذا النظام القانوني قبوله للمحلية ==

الوسطى في العهد الحديث، ولذلك دلالة عميقة على طبيعة التعامل الجديد مع الأرض والمستغلين لها.

ب. غياب النزاع حول الحوز: «لا ينازع فيه منازع ولا قام عليه قائم»

لئن وجد الباحث نفسه مضطرا إلى أسلوب القياس والتأويل عند تعامله مع النص الفقهي، فإن فتاوى العهد الحسيني جاءت بائنة في شأن الحوز العقاري. لقد تكاثرت النوازل التي أصبحت تتحدث عن «وطن» و«هنشير» و«بلاد» وحتى «مزارع» (ج. مزرعة) منسوبة إلى هذا الفريق أو غيره (هنشير الشقاف من بلاد أولاد...)، وفي ذلك دلالة على حقيقة تشكيل المكان إلى جانب القرابة هوية التجمعات المحلية، إذ كفت تقاليد الارتحال الجماعية عن مواجهة أزمات المحيط الطبيعي وأصبحت الدورة الرئيسية لهذا النشاط تتم داخل المجال المخصوص للتجمع.

لقد جاءت تلك الفتاوى في سياق ما اصطلاح على تسميته بعمل تونس غير الفريد، إذ هناك بعض الإشارات إلى عمل القيروان على غرار عمل فاس أو عمل مراكش في المغرب. فأى دلالة وظيفية لهذه التركيبات الثقافية التي تحولت إلى مستندات في نوازل العقارات في العهد الحديث؟ وإذا كان انبثاق هذه الأنظمة يؤثر إلى مواجهة السياق الشرعي العام بواسطة اعتبار الخصوصيات المحلية في التشريع العقاري، فإن في ذلك تعبير عن وزن المحلي وحركية تاريخه إزاء صنمية وتعالى النص الموروث. ويتجلى من خلال تفحص نماذج من فتاوى العهد الحديث أن الحوز وحقوقه لازم (sine qua none) لشرط التصرف (-Jus abutendi droit de disposer). فما المقصود بالتصرف وكيف تعدل مفهومه في سياق الملك بالحوز؟

التصرف: يؤكد ابن عرفة أن الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما، «فالشاهد إذا شهد بالملك يشهد بطول الحيازة والحائز يفعل ما يفعله المالك من غير منازع له»⁽¹⁵⁾. وفي حقيقة الأمر، فقد حافظ مفتو العهد الحديث على هذه الشروط لما

== إزاء الشرع العام واهتمامه ببلورة حقوق التصرف والانتفاع وفق ظروف التجمع القبلي أو القروي أو الحضري. وفي سياق العمل تعدل النصوص الشرعية بما يتوافق مع الأعراف الراسخة. فعلى سبيل البيان، أصبح الإحياء في السباسب مقبولا (مشروعا) بإعداد «الأرض للحراث والازدراع» لا غير أو بحمايتها لرعي المواشي وهذا ما لا يتطابق مع شروط الإحياء على أيام ابن عرفة وسيدي خليل والبرزلي. حول عمل تونس يراجع: .Henia. A. propriété... op, cit, p 47& sq.

15. الرصاع، نفس المصدر، ص 466.

تعرضوا لنوازل النزاع العقاري وقضايا الاستحقاق كما تعرضه علينا بعض أجوبة قاسم عطوم في القرن 16 أو أجوبة إسماعيل التيمي في بداية القرن 19.

2. الحوز والعرف:

ليس افتراضا القول بأن معايير الفقيه التونسي التي عالج بها هذا الصنف العقاري هي بالأساس مستلة من الخطاب العرفي. ومن ثم فليس من باب الزعم القول إن الحوز العقاري في الأرياف هو إنتاج محلي يختزل أساليب التعامل الجماعتي مع الأرض وبشكل وضعية حقوقية إزاء الوضعيات العقارية الأخرى في بلاد القبائل من وقفيات ولانية وهناشير بايليك وبعض جيوب الملك العائلي. فهل يمكن الشفوي المخترن والموروث المؤرخ من الوقوف على بعض دلالات هذه الوضعية الحقوقية؟ إن في صياغات «في حوزنا وحوز آبائنا وأجدادنا» أو «في حوزنا وتصرفنا فيه مولدنا ومقابر أجدادنا»، وغيرها من التعبيرات التي تضمنتها النوازل المرفوعة إلى جهاز الإفتاء أو جاءت بها البيئات وشهادات الاسترعاء التي أشرف على إنتاجها الجهاز العدلي في القرن 19، لا تحيل فقط على طول المدة للحيازات الجماعية، بل إن من دلالاتها الحقوقية التوارث وتعاقب التصرف في ذلك الحوز داخل العرش الواحد أو في ذات الفريق. وما يدعم هذه القاعدة أن المتبع لتشكيل مجالات الفرق والعروش في السباسب الوسطى يتبين أن عروش جلاص مثلا (أولاد خليفة وأولاد إدير وأولاد سنداسن) التي كانت تشغل أرياف القيروان قد اختص كل منها بجهة بئنة في هذه الأرياف منذ منتصف القرن 18. فالأحداث السياسية، وخاصة منها وقائع الفتنة الباشية والاقطاعات الجبائية المنتظمة والمتوالية منذ ذلك التاريخ، تشهد بانتصاب أولاد سنداسن في الربوع الشمالية الغربية للقيروان إلى مشارف جبل وسلات وهنشير ربع الوسالاتية بينما استقر أولاد إدير بشرق وجنوب شرق القيروان مستغلين الأجزاء الكبرى من وقف سيدي عمر بوحجلة في حين انتشر أولاد خليفة في شرق وشمال شرق القيروان مستفيدين من امتداد وقف سيسب العائد للزاوية الصحابية. ومن ثم فليس من الغرابة أن تقدم لنا في منتصف القرن 19 خريطة الضابط بليسيه (Pellissier) تخطيطا لهذا الإنتشار (مع بعض الشبهات)⁽¹⁶⁾. وتقدم لنا عروش السواسي منذ القرن 18 مثلا آخر يدعم هذا الاتجاه⁽¹⁷⁾. على أنه من المفيد التأكيد

16. Pellissier . E. Description de la Régence de Tunis . 2e. Edit . Tunis 1980 .

17. الباهي (مبروك)، نفس المرجع.

هنا أن هذا التحيز الجماعي كان في علاقة وثيقة ومباشرة مع الأجوار من ناحية، والسلطة المركزية من ناحية ثانية، ومع الظاهرة الولائية من ناحية ثالثة، وهو ما يسمح بالقول بأن إنتاج الأحواز الجماعية في السباسب عملية سوسيو تاريخية تراكمية من اليسر الزائف ردها لعامل دون آخر أو افتراض بدايتها مع المحدث الاستعماري.

لقد تحولت تلك التعبيرات التي كثيرا ما احتجت بها فرق المثلث ضد هيمنة السيلين أو أولاد فرج الله ضد السواسي والعكس، تحولت إلى سند دفاعي لدى مختلف العروش إزاء عمليات تحديد هناشير البايليك، أو لاحقا ضد المخطط العقاري لسلطة الحماية.

إن التوارث الجماعي الذي لا يحيل ضرورة على تساوي حقوق الاستغلال بين أفراد الفريق الواحد يشكل أحد مرتكزات الملك التي يعترف بها الفقيه والسياسي على حد سواء⁽¹⁸⁾. أما تبادل منافع ذلك الحوز كالمراعي وموارد الماء (العقل، ج. عقله) وكذا الحراثة في المناطق التي نعمت بنزول الأمطار، فقد كان أمرا متواترا بين فرق العروش المتجاورة مثل حالة أولاد إدير وأولاد خليفة الذين كانت مزارعهم تتداخل في بلاد جهينة أو سيسب وفق طبيعة مواسم المطر ولكن دون أن يدخل ذلك اضطرابا على أولوية التمتع بالحوز للمنتسبين له، وهي ذات الظاهرة تبيينها الباحث ريمون جاموس في حالة عروش منطقة الريف المغربي⁽¹⁹⁾، كما كانت تسجل ذات الظاهرة بين العروش المتباعدة مثل توازين ورغمة بالجَنوب الذين كانت جلاص تستقبلهم في مصيفهم سنوات الجذب في جفارة والأعراض.

تسمح هذه الأمثلة بالقول بأن المجالات القبلية، وإن أصبحت واقعا تاريخيا في العهد الحديث، إلا أنها لم تكن مجالات مغلقة متجاورة يصعب تبادل المنافع فيما بينها كما يفهم من سياق المقاربة الانقسامية. ففي سياق اقتصاد كفا في قبل سوقي وجدت مظاهر التعاون وتبادل المنافع مبرراتها الحقيقية، وذلك في موازاة تأثير العلاقات الصفوفية والولائية للسلطة المركزية من ناحية، ومظاهر التوتر والاحتراب من ناحية ثانية، لاسيما في تخوم تلك الأحواز غير المرسمة نهائيا، كما هو شأن بعض فرق ماجر وأولاد رضوان في هنشير قمودة أو أولاد فرج

18. من أسباب ملكية الأشياء المباحة وفق المادة 1248 من المجلة العديلية العثمانية «... كون واحد خلف الآخر كالإرث...»، المجلة، الطبعة الثالثة، الجوابب الأستانة 1305، ص 170.

19. Baduel.P. R. «La production de l'espace», in Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n

الله والمثانين والسواسي في شرق هنشير سيدي عمر بوحجلة. ولعل هذه النزاعات المتتالية والدامية أحيانا هي التي أوحى لبعض الباحثين بنعت هذه المنطقة الأخيرة ببلاد البارود (pays de poudre)⁽²⁰⁾.

يجدر بنا الآن أن نساءل عن حقيقة الزعم بوجود تصرف في الحوز دون أن نستحضر قابلية ممارسة البيع (la pratique de vente) كأحد الشروط الأساسية للتصرف في نظر الشرع.

لقد ألمحنا سابقا إلى أن التشريع العقاري قد عالج بالأساس ممتلكات المستقرين من حضر وقرويين في ما قبل العهد الحديث، بينما كان تدخله خارج معمور المستقرين محدودا، بل إن من دلالات المعمور اعتبار ما وراءه من أرض في وضع الخلاء ومن ثم عدها مواتا. وليس من الخفي أن فضاءات المستقرين كانت تشكل مجال اقتصاد تجاري محلي أو متوسطي انطبعت مظاهره وأدواته في عقود البيع والتبادل وأصناف العملة والمجابي (المكوس) وغيرها من العناصر الدالة على هذا النشاط، ومن ثم فليس من الغريب أن يستحضر الشرع مسألة البيع كأحد العناصر الرئيسية في مفهوم التصرف التام على غرار المدونات الحقوقية الأخرى كما هو في القانون الروماني مثلا. ولكن هل أن التصرف في الأرض في بيئة اقتصادية لم تنبثق فيها الشروط الدنيا لتبادل المنتجات وغياب السوق العقاري يفقد مضمونه الحقوقي؟ إن المعايير الحقوقية هي بالأساس منتجات عصرها وبيئتها، وليس من شك في أن سحب البعض منها على تجارب لا تتضمن ذات المظاهر هو ضرب من التعميم غير المواتي للتجارب المحلية. وغير خاف أن أسلوب العيش البدوي في سباسب تونس لم يبلغ حتى موفى العهد الحديث مرحلة إنتاج شروط سوق عقارية يعمل وفق مبدأ التنافس على امتلاك الأرض. وهذا لا يعني أن مظاهر التنافس كانت منعدمة، بل إن إدارتها كانت تتم وفق معايير المنظومة الثقافية السائدة آنذاك، ومن ذلك الواجهة والتفاوت في الشراء واستثمار وزن التحالف مع السلطة وغير ذلك من المعايير المشرعة لإدارة «تابوت» الأرض والعرض (النساء) في المجتمعات المحلية المغربية. ومن ناحية ثانية، فقد ظلت إمكانات السيولة المالية لأعيان مدن تونس الوسطى (القيروان وسوسة و صفاقس) محدودة

Ganiage. J. Les origines du protectorat français en Tunisie (1861-1881), Maison tunisienne.20 de l'édition, Tunis, 2e édit. 1968, p

وغير مهية لبلورة استراتيجيا عقارية خارج محيطها التقليدي وبذات السرعة التي كانت تتشكل في الأرياف القريبة العاصمة (وطن تونس). يجب أن ننتظر حتى القرن 19 ليتغير دور تلك المراكز الحضرية، وخاصة الساحلية منها، إذ سيؤدي تركيز وساطتها مع السوق المتوسطي (تجارة الزيت والصوف والجلود) إلى تصاعد المنافسة على الأرض في أرياف جلاص والمثاليث والسواسي ومن ثم تصاعد مظاهر النزاع حول الأرض، كما كشفت عن ذلك العينات التي تعرض على دوائر المحاكم العرفية. وإجمالاً، يمكن اختزال معايير السجلين الشرعي والعرفي وتقاطعاتهما في شأن الحوز كما يعرضه الجدول التالي:

شروط الحوز بالعادة والعرف	شروط الحوز في النص الشرعي (المالكي)
حوزنا وحوز أبائنا وأجدادنا (اختزان الزمن الطويل)	الزمن: المدة المديدة وسقفها عشر سنوات
اعتراف الأجار بالحوز: «يسمعون سماعاً فاشياً أنه من حوزهم ولا منازع فيه»	غياب النزاع حول العقار موضوع الحوز: «لا ينازع فيه منازع ولا قام عليه قائم»
التصرف: الحرث والإزراع وتربية المشية	التصرف

وقبل استعراض بعض ارتسامات تلك المستندات النظرية المحلية منها (العرف) والمركزية (الشرع) في تاريخ تجمعات السباسب التونسية، تجدر الإشارة إلى أن ضوابط التنظيم والانتفاع بالحوز الجماعي قد تميزت بالمرونة التي كانت تمكن من إعادة توزيع الأرض داخليا كلما تغيرت مستندات الاستحقاق، كتدهور ثروة المشية (السعي) لدى البعض ونموها لدى البعض الآخر أو تعرض بعض الشيوخ إلى مصادرة مكتسباتهم، وهو أمر لم يكن غريباً عن سلوك السلطة المركزية، وبالتالي انتهاء هيمنتهم على بعض المناطق وبروز لفائف أخرى تعيد توزيع استغلال الحوز. وداخل هذه السيرة كانت الحاجة لا تتعلق بالأرض لوفرتها بل بالعمل البشري كأحد المتطلبات الرئيسية التي كانت تشترك فيها

الأرياف المغاربية عموماً قبل العهد الاستعماري ودخول الإستراتيجيات العقارية طورياً جديداً من أبرز مركباته السوق العقاري واكتساب الأرض قيمة تبادلية يتنافس حولها مالكو النقد وأصحاب القرار. أما قبل ذلك وفي سياق تلك الضوابط العرفية التي كانت تؤمن حقوق الانتفاع الجماعي منه والعائلي ومن ثم الوجود المادي للفريق أفرزت ثقافة استغلال الأرض لدى بدو السباسب نمط إحياء حوزي محلي انضاف إلى جملة مستندات الاستحقاق العقاري الآنفه بل إن تلك الصيرورة تحولت إلى محاور لبعض الضوابط الشرعية ذات الصلة بالحقوق في الأرض مثل عقود الشراكة وإحياء.

3. الحوز باإحياء

فرضت بعض الفرق والعائلات من تجمعات السباسب الوسطى عاداتها وأعرافها الحوزية على تراتيب الإحياء الشرعية، وذلك إذا عدنا الأرض التي استقرت بها مواتاً غير معنية بتشريعات القريب من المعمور القروي. فما هي قواعد الإحياء التي اعتمدها بعض تلك العروش في حوزها؟

- حماية الحوز ورقابته، ومن ثم كثيراً ما كانت النزاعات تتعلق بأطرافه أو ببعض أجزائه وليس بجملته⁽²¹⁾، كما هو الأمر بين السواسي وعروش أولاد إدير على هنشير الهبيرة أو فرق البطاطحة (مثاليت) والقواسم والسواسي على هنشير الشرف والشقاف، وهي نزاعات تعود في جذورها إلى القرن 18.

- إعداد القطع الخصب من الحوز (القرع، ج. قرعة، والفالطة والبحيرة) «للحراث والتحرث والازدراع»، وذلك إما بإعادة الاستغلال الزراعي السنوي أو بواسطة قلع أعشابها الطفيلية (القليع) التي تعيق المزرعات.

- استغلال المساحات الأخرى من الحوز (الشرف والمحامدات والكدوة)، وهي الفضاءات الأقل خصوبة واحتفاظاً بالماء في الرعي وفق آليات الاقتسام الداخلي في الفريق التي تقوم خاصة على التفاوت في حجم الثروة الحيوانية. وفي هذه المناطق ستظهر في القرن 19 المراعي الخاصة «القدال» في بلاد جلاص والسواسي التي بدأت تحاط لديهم بسيجات (طوابي، ج طابية) غراسات الهندي.

21. التميمي (اسماعيل)، نفس المصدر، فتوى عدد 158 ص، 59 مؤرخة بأواخر شعبان 1239 / أبريل 1824.

- تأييد هذا الحوز بالآبار «عقل الماء» الخاصة بشرب المواشي واستراحتها في فصل الصيف، وهذا ما لم تكن تعتبره مقاييس الشرع في إحياء الأرض.

أما التشجير، فباستثناء الهندي الذي بدأ يحضر في القرن 18 (ربما يكون وجوده في السباسب قبل ذلك) وانتشر في القرن 19 كقاعدة غذائية للحيوانات والأهالي، فإن مظاهر التشجير غلبت عليها غرسة الزياتين وكانت بطيئة الانتشار قبل القرن 19.

فأين هذه القواعد التي قبلت بها السلطة المركزية وعدها الفقهاء مستندات في فتاواهم من الإحياء المالكية الموروثة؟ فعلى سبيل البيان، تحول البعض من فريق أولاد عامر السعيدية ومنذ القرن 18 إلى مالكين في هنشير الحنية، إذ تحولت الأرض على ملكهم عن طريق «الاستقرار التام بالإحياء لها بالحرث والإردراع والتبعية للأبائ والأجداد...»⁽²²⁾، ومن ثم كانوا متصرفين فيها مطلقا بما في ذلك البيع.

لا شك أن مثل هذه الأمثلة تحيل على أن المنفعين بالأرض قد تحولوا إلى أحد الفاعلين المركزيين في المسألة العقارية منذ بداية العهد الحديث.

4. الحوز في السباسب ملك قبلي بالعرف

من المفيد، في تقديرنا، التذكير ببعض الوضعيات السابقة للقرن 16 والتي تسمح بالتفكير في أن الحوز القبلي إنجاز العصر الحديث على أرض لم يتحقق عليها إذن الباي. فالإخباريات تفيدنا بأن كلا من عرب حكيم ودريد وأولاد سعيد وغيرهم لم يتمكنوا حتى مشارف القرن 16 (نحن نفتقر حتى هذا التاريخ إلى أثر يستدل به على قبائل الهمامة وجلاص في بلاد السباسب) من التميز بوطن مخصوص، بل إن الترحل كان حاضرة المعيش في تلك التجمعات. لقد كان عرب حكيم في القرن 8/14 ينتشرون بين سوسة واللجم وفي القرن الموالي نزلت جموع منهم في مرج الزواغين قرب مدينة تونس⁽²³⁾. أما دريد، فبعد نزولها حتى هزيمة الشابية بالسباسب الوسطى (بلاد المثلث حاليا) في منتصف القرن 15

22. أرشيف أملاك الدولة بتونس، ملف هنشير الحنية، صندوق القيروان، عقود بيع ملك بالإحياء سنوات 1783-1786-1787-1788-1789.

23. محمد حسن، نفس المرجع، ص. 87 نقلا عن مناقب ابن عروس، ص 210.

أعاد نشر فرقتها حمودة باشا المرادي قبيل منتصف القرن 17 في جهة التل بعد نزوحها وإقامتها ما يربو عن نصف قرن قرب قسنطينة⁽²⁴⁾.

تكشف هذه الأمثلة أن أزمنة الانتقال بين العهدين الوسيط والحديث لم تكن مواتية لتحيز تلك التجمعات ولتشكل مجالاتها المخصوصة بما أعاق تهيؤ ظروف الحوز الجماعي ومن ثم العائلي، غير أن الحضور التركي وخصوصا منذ العهد المرادي سيؤمن للاستغلال المشاع للأرض والانتفاع الخاص لفائدة من كان متنفذا في التجمع القبلي لاسيما لدى فرق جلاص والسواسي والمثاليث شروط التحوز وتمتين العلاقة بالمجال.

أين يلتقي إذا ثالث الفقه والعرف والمعيش في العالم القبلي؟ إن مصطلح حوز وتصرف يمثل في تقديرنا محصلة ذلك الثالث، فإذا كانت أرض القبائل لم ترق إلى منزلة الملك بما هو «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنبابة»، كما رأى ابن عرفة في الملك الخاص، فالجائز وفق نفس المدرسة «يفعل ما يفعله المالك من غير منازع له فالملك المشهود به ليس هو الاستحقاق المذكور وإنما طول الحيازة مع التصرف»⁽²⁵⁾. ومع أن هذا التنصيص الفقهي يتعلق في تقديرنا بحالات الحوز الفردية، ففي الحوز الجماعي تنضاف عناصر الاعتراف المتبادل بالحقوق بين أفراد التجمع الحائز من ناحية وقبول السلطة بذلك الحوز. وهي الركائز التي استند عليها الملك بالحوز في العصر الحديث، ومن ثم طفحت بها وثائق الاسترعاء⁽²⁶⁾ والشهادات السماعية في القرن 19.

ما المقصود بالمشهود به؟ يفيدنا الرصاع بأن المشهود به هو حصول العلم بالملك للشاهد عن طريق طول الحيازة مع التصرف حسبما نص عليه سحنون⁽²⁷⁾. هنا تبدو إمكانية التساوق واردة بين هذا التخريج الفقهي والممارسة القبلية لإثبات الحقوق في الأرض في

24. Anonyme. « les tribus tunisiennes... » op ; cit. p 18.

25. الرصاع، نفس المصدر، ص. 467. حول الاستحقاق، توفيق سعود، «الغصب والاستحقاق» من «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا والحكام» لأبي القاسم البرزلي، تحقيق ودراسة، بحث مرقون، تونس 1999. 2000.

26. وثيقة الاسترعاء هي الشكل التوثيقي الشرعي الثاني إلى جانب التوثيق الأصلي والتي تستند على شهادات واعتراف شهود متعددين بمعرفتهم لموضوع الشهادة: حوز أرض- مغارسة - استحقاق - وراثه... إلخ. الونشريسي (أحمد بن يحيى بن عبد الواحد)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسيني، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب 1997، ص 445-446.

27. المصدر نفسه، ص: 468.

العهد الحديث، فقد أصبحت عمليات جمع الشهادات والإدلاء بها للسلطة الرسمية أو من يمثلها أمرا متواترا بين عروش جلاص والسواسي وحتى الهمامة. فعلى سبيل البيان، جمع المنتفعون بهنشير سيدي بوزيد من فريق أولاد رضوان من الهمامة ومن أولاد إدير من جلاص 362 شاهدا سنة 1863 مؤكدين على استحقات حوزهم لذلك الهنشير عندما بدأت سياسة المصادرة «البيلكة» تداهمهم.

5. الشهادة الجماعية قاعدة الحوز القبلي

إن آلية الشهادة الجماعية التي عادة ما تلقى مصادقة السلطة المركزية كثيرا ما تأتي مستندة إلى جملة من حيثيات البرهنة على استحقات الأرض موضوع الشهادة، والتي من أهمها المدة الزمنية المنقضية أو مدة الحوز التي تتجاوز العشر سنين، وهي المدة التي يشترطها المالكين للتمتع بحق الملكية، فضلا عن نوع النشاط الفلاحي الذي ترسخت ممارسته، ففي مثال هنشير قمودة (أولاد رضوان) يؤكد الشاهدون أنهم: «لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا منتشرا على ألسنة الثقات من أهل القبيل وألسنة غيرهم.. أن الهنشير يتصرف فيه أولاد الشيخ بوزيد خلفا عن سلف وفي حوزهم على الوجه المذكور وتصرفهم بالحرق والتحريث والغرس والمغارسة بمعاينتهم ومشاهدتهم منذ عقلوا على اختلاف أسنانهم منهم من عمره الثمانون ومنهم من عمره الثلاثون ومنهم من عمره بين ذلك»⁽²⁸⁾. لهذه الشهادة أكثر من دلالة:

- فأولا، تشكل مواجهة جماعية إزاء السلطة المركزية تختزل ما اصطلاح على تسميته لاحقا «الرأي العام». وهذه المواجهة وإن تنزلت في آلية الدفاع عن المصالح المشتركة للفريق أو للجمع القبلي، فإنها لا تحيل البتة على نوايا العنف والعصيان، بل إنها تتوفر في تقديرنا على حيز هام من المعقولية العرفية بتركيزها على مبررات الحوز كأقدمية الاستغلال وشهود الأجوار بذلك والتذكير بالجد الولي الذي انطلقت معه حقوق الانتفاع بالحوز.

- وثانيا، فوفق هذه الشهادة يكون امتداد حقوق المنتفعين بالهنشير على الأقل إلى الربع الأخير من القرن 18، وهو ما ينهض برهانا على أن الأرض لم تكن تشكل فضاء تتناوب فيه فترات الاستغلال مع انعدامه ولا فرق أخرى منافسة للحائزين له بما يؤكد

28. أرفيف أملاك الدولة بتونس، ملف قمودة، هنشير سيدي أبي زيد الشريف.

ترسخ روابط هذه الفرق ومن شابهها بالأرض. وهذا ما يلتقي مع ما يترجم عنه المؤشر الجبائي، الذي يكشف تواتر انتفاع الحائزين من فرق السباسب دون انقطاع بالأرض، لاسيما منذ منتصف القرن 18. كما أن بعض شهادات الرحالة في ذات القرن، إن أخذنا بها، تؤكد بأن الأعراب وإن كانت بتجمعاتهم لا يتجاوز الواحد منها المائة خيمة، فهي مجموعات تملك الأرض التي تقيم عليها⁽²⁹⁾.

- وثالثا، أنها شهادة تجمع بين أفراد من فرق منتمية إلى جذور قبلية مختلفة، بل عرفت بتوتر العلاقات فيما بينها (أولاد إدير الجلاصية وأولاد عمر وأولاد رضوان الهمامية). فهل أذاب الحوز المشترك للأرض حواجز القرابة «الإسمنتية» التي شكلت حجر الزاوية في المقاربة الانقسامية؟ أم أن ما يمكن استنتاجه هو أن تلك الحواجز قد تميزت بمرونتها التي كانت تسمح بنسج علاقات وبناء مواقف (ليست بالضرورة صفوية) غير محتكمة بالأساس إلى القرابة؟

لم تكن إذا الفرق والعروش تعتمد في صون حقوقها في الأرض، كما هو شأن الغالبية من المالكين الحضري، على ترسانة الموروث المكتوب سواء منه المصدري أو الإفتائي، بل كانت مركبات السجل الشفوي (يسمعون سماعا فاشيا على السنة الثقات) هو أحد مستندات ذلك الوجود المادي للتجمعات البدوية، وهي قاعدة تعترف بها المالكية في بيان الملك: «وجازت (الملكية) بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويل»⁽³⁰⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن «السماع الفاشي» لم يكن من خصائص إثبات الحقوق في عالم البدو فقط؛ ففي القرن 16 كانت ذات القاعدة سندا لأهالي تونس لإعادة إنتاج ما تعرض للتلف من عقود أملاكهم جراء الفوضى الاجتماعية والاضطراب السياسي، كما هو الأمر في «وقية الأربعاء» سنة 1535، إذ تحول الأمر إلى سؤال استفتائي انتهى إلى تشريع اعتماد قاعدة السماع الفاشي كمستند لإعادة كتابة العقود المتلفة⁽³¹⁾. وقد تواصل العمل بذلك في سياق نظام عمل تونس في القرون اللاحقة. فكيف سيتعامل السياسي العثماني مع وضعية الحوز؟

29. De paradis. V. Tunis et Alger au 18eme siècle. Sindbad. Paris.1983, p. 65.

30. خليل ابن اسحاق، المصدر نفسه، ص 485.

31. أحمد قاسم، نفس المرجع، ص 103.

7. السلطة السياسية والحوز

حرصت السلطة التركية منذ إلحاقها تونس في الربع الأخير من القرن 16 (1574) على الاقتصاد في مواجهة الأعراف المحلية في الشأن العقاري، بل إن تعليماتها كانت من الوضوح لضباطها وانكشاريتها بعدم التعرض لأموال الناس وقلب أعراف استغلالهم للأرض⁽³²⁾. غير أن هذه الأوامر الأولى غابت ابتداء من القرن 17 أمام الخطوات المتتالية للمراديين ثم للحسينين في شأن استغلال الأرض، سواء منها تلك التي تعلق بموروث المخزن المحفصي أو ذات الطابع الجبائي، أو ولربما ذلك ما دفع ببعض المحققين الفرنسيين رغم اعترافهم بوجود سياسة عقارية عثمانية تونسية إلى القول بأن من أكثرهنات تلك السياسة هي عجز السلطة التركية على بلورة الحقوق التامة للأمر (الباي) في الأرض، مما ساهم في انتشار الملكية القبلية وتوسع الوقفيات الريفية الشاسعة، وهو ما حول مجتمع الرعاة في السباسب مثلاً إلى محاور عنيد للسلطة بعد أن تسلح بأعراف الحياة المديدة.

أما في الجانب التشريعي، فقد مثل الحوز في منظور المشرع العثماني في القرن 19 أحد الأشكال الثلاثة للملك، إذ نزل في مرتبة البيع والإرث «إحراز شيء مباح لا مالك له إما حقيقي وهو وضع اليد وإما حكمي بتهيئة سببه»⁽³³⁾. وهذا ما يسمح بالقول بأنه، وإن عالج الفرنسيون مصطلح الحوز سابق النشأة عن حضورهم كمفهوم مرادف للتصرف البسيط، ولئن أكد البعض من الباحثين غياب أثر الحوز في فحوص مدينة تونس، فإن ذلك لا ينهض في تقديرنا برهاناً على أن الاستعمال الدلالي المرتبط بشكله العقاري هو من بعث الوجود الفرنسي لتوصيف صيغة عقارية لا ترقى لمنزلة الملك التام.

وبخلاف ما تضمنته ودون إطناب المدونة المالكية الموروثة من مصطلحات الحوز والحيازة والمتعلقة أساساً بالعقارات غير المنقولة التي تأتي في مقدمتها الأرض، فإن النظام العقاري في العهد العثماني قد كان تشكل من ثنائية من المجازفة سحب خصوصيات إحداها على الأخرى: فمن ناحية، نلفي النظام العقاري المحيط بالمدن ومراكز الاستقرار وهو متضمن للملك التام والاستغلال المشترك وترك صورته في المدونة المكتوبة من عقود ورسوم ورهون وبيوعات وغيرها؛ ومن ناحية ثانية، نلفي النظام الحوزي القبلي كما هو في

32. التميمي (عبد الجليل)، «الملكية العقارية ونظام التيمارات والزعامت في إيالة تونس 1574 - 1582»،
المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، عدد 11. 12، زغوان 1995.

33. المجلة العدلية العثمانية، ص 170.

الوسط التونسي وقد تشكل على قاعدة العادة والعرف واختزلته تراكيب «حوزنا وتصرفنا» و«حوزنا وحوز أبائنا وأجدادنا»... ولم يعبر عن وجوده المادي إلا بنقله للمكتوب في فترات مختلفة، وتكشف لنا حقوق المتصرفين من التجمعات القبلية أن منزلتهم على الأرض تتجاوز مرتبة المنتفعين التي أصرت عليها المقاربة الاستعمارية، فمن حقوق أفراد العرش أو الفريق في الأرض: توريث الاستغلال وتشريك عروش مجاورة أو بعيدة (ورغمة في ربوع جلاص مثلاً) في الاستغلال وكراء المنتجعات «العشابة» وتبادل المزرعات بين العائلات، وقد يصاحب ذلك تعاقد مكتوب.

7. الحججة العربي (الوثيقة - outhika) : السير نحو المكتوب

مثلت الحججة العربي التي تكاثر ظهورها في القرن 19 لدى بدو السباسب الحاصلة النهائية لمسيرة الاستغلال العقاري العرفي الذي بدأ يواجه في هذا القرن سياسة عقارية رسمية جديدة مفرطة في المصادرات. ولم يكن الحصول على تلك الوثيقة أمراً عشوائياً بل أشرف على إنتاجها أعضاء الجهاز القضائي والإداري من قضاة وعدول وشيوخ وقياد.

إن وجود الحججة العربي لدى فرق عديدة في السباسب واعتمادها في الحوار مع السلطة المركزية تؤكد إلى أي مدى أصبح الخطاب العقاري المحلي يستبطن مخاوف النزاع على الأرض ويستهدف تثبيت الحقوق بالكتابة. أما الادعاء بضابية هذه الآلية وعدم مشروعيتها فتقدير يقفز على ظروف انبثاقها. إن الحججة العربي لم تكن تمنع حصول النزاع بين الفرق على حدود الأرض، وذلك في ظل ظروف طبيعية متقلبة، ولكن وجودها يؤكد حقوق الحوز والتصرف عموماً؛ فهي أثبتت للملك من الرسم الأصلي إذا سلمت من الطعن والمعارضة... وتحوز رتبته في الصحة بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة عليها والملك بيد حائزه»⁽³⁴⁾.

لقد كان الهدف منها بالأساس إثبات حقوق التصرف التي كانت تتضمن استغلال الأرض والانتفاع بإمكاناتها رعيًا وزراعة، ولم يكن البتة من غاياتها إعداد الأرض المعنية بالوثيقة لصلوحية البيع والشراء، فلا نعتقد أن هذه الحاجة كانت مطروحة في اقتصاد إعاشي بالأساس، أما عندما تغيرت ظروف التعامل مع الأرض إثر حضور الرأسمال الأجنبي وتبلور مشاريع الاستعمار الزراعي فقد أصبحت الحججة العربي لا تفي بالغرض «القانوني».

34. السنوسي (محمد)، المصدر نفسه، ص 28.

في النتائج

- لم يتم إهمال العرف أو دحره من المدونة المنظمة للحقوق في الأرض، كما ذهب إلى ذلك البعض، بل قد تعرض لعملية إدماج في العمل الفقهي («فقهنة» (fiqhisation) العرف) بما حول بعض قواعده، مثل إجماع الشهود ووراثة حقوق الاستغلال، إلى معايير كان يصعب على المفتي تجاوزها في حالات النزاع.

- تطور اهتمام تجمعات السباسب بكتابة رسوم لمحاياتهم التي ما انفكوا يدعمونها بالغرس وحماية الأرض من استغلال الغرباء من التجمعات المجاورة وميلهم لعدالة الباي وحل نزاعاتهم عبر الشرع وأجهزته الجهوية في سوسة والقيروان وشفاس أو المركزية عن طريق رفع قضاياهم العقارية إلى مفتي العاصمة.

- يتبين أنه عندما يخلص العرف من اتهامات المكتوب والمقاربات المسقطة، نتبين درجة تنظيمه للتجمعات المحلية، ويتأكد أنه لم يكن بالضرورة جهازا ماضويا خارجا عن القانون.

- لقد تمكنت التجمعات القبلية في السباسب الوسطى (جلال والسواسي والمثاليث وحتى بعض فرق الهمامة مثل أولاد رضوان) أن تفرض أعرافها الحوزية وتحيل البعض منها إلى سجل المكتوب. وفي هذا المستوى، فالحديث عن احتراب النظامين قبل انتصاب برامج الاستعمار الفلاحي منذ موفى القرن 19 لا يعدو أن يكون أمرا افتراضيا.

- لقد أفضت السياسة العقارية لسلطة الحماية في تونس إلى إعاقاة تطور وضعية الحوز القبلي الذي تطورت في صلبه جيوب الملك العائلي والخاص إذ بعثت التشريعات الجديدة مصطلحات الحائزين في مرتبة النزلاء (droit d'occupants) والأرض الجماعية (les terres collectives) التي لا تفترض غير حق النزول.

خارج الملف